استثمار أموال الزكاة بين الحِلِ والحرمة

د. رياض كريم خضير

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد....

إن الدين الإسلامي جاء لينقل البشر من الظلمات إلى النور ولينصر المظلوم ويعين المحتاج بكافة مجالات الحياة، وما الزكاة التي فرضها الله تعالى في أموال الأغنياء إلا احد صور العون للناس، ولكن هذه الصورة قد طرأ عليها مستجدات كما هم الناس وكما هي حياتهم وقد تشعبت طرق إيصال هذه الأموال إلى مستحقيها، الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز قَالَ تَعَالَىٰ:﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[1] وتطورت أفكار علمائنا الأجلاء في جعل المسلم الفقير منتجا أيضا وليس عبئاً مستهلكاً فقط، لذا ارتأيت أن أكتب بحثاً مبسطاً عن استثمار أموال الزكاة في مادة الفقه المقارن الذي لم يوضع إلا لدراسة واقع المجتمع المسلم.إن قضية استثمار أموال الزكاة من القضايا المهمة في فقه الزكاة المعاصر، فهي تثير اهتمام كثير من مؤسسات الزكاة والهيئات الخيرية في العالم الإسلامي، وهي من المسائل المهمة التي تحتاج إلى بحث ودراسة عميقة من اجل الرد على جميع التساؤلات التي تبادرت مع ازدياد حاجات الأشخاص المستحقين للزكاة فأدى إلى جعل أهل الاختصاص يبحثون عن حلول لجعل هذه الأموال تسد حاجة اكبر عدد من مستحقيها، وقد قسمت البحث إلى مطلبين وخاتمة:المطلب الأول: معنى استثمار أموال الزكاة.المطلب الثاني: حكم استثمار أموال الزكاة.الخاتمة: ذكرت فيها نتيجة البحث.فإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان وان أصبت فبنعمة الله وكرمه

المطلب الأول معنى استثمار أموال الزكاة

أولاً: معنى الزكاة:

لغة: النماء والزيادة وتطلق أيضا على التطهير والمدح[2].اصطلاحاً: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا إن تم الملك وحال الحول[3].فهي تطلق شرعا على إخراج الزكاة كما تطلق على المخرج من المال.

ثانيا: معنى الاستثمار:

لغة: طلب الثمر، فيقال أثمر الشجر إذا خرج ثمره وثمر الشيء إذا تولد منه شيء آخر، وثمر الرجل ماله تثميرا، أي كثره عن طريق تنميته، ومعنى كثرة المال جاء في القران الكريم، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٞ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكۡثَرُ مِنكَ مَالٗا وَأَعَزُّ نَفَرٗا ﴾[4]. أي مال كثير مستفاد كما قال ابن عباس ويقال لكل نفع يصدر عن شيء ثمرته: كقولك ثمرة العلم العمل الصالح وثمرة العمل الصالح الجنة[5].اصطلاحاً: هو طلب الحصول على الثمرة.

استثمار المال: هو طلب الحصول على الأرباح .. والفقهاء يستعملون هذا اللفظ بهذا المعنى، حيث جاء في المنتقى شرح موطأ الأمام مالك في أول كتاب القراض: أن يكون لأبي موسى الأشعري النظر في المال بالتثمير والإصلاح. وجاء في تفسير الكشاف عند قوله تعالى:﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾[6] السفهاء المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي، ولا يقومون بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها[7].

المطلب الثاني: حكم استثمار أموال الزكاة

الفرع الأول: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين

نص الفقهاء على جواز استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين بعد قبضها؛ لأن الزكاة إذا وصلت أيديهم أصبحت مملوكة ملكاً تاماً لهم وبالتالي يجوز لهم التصرف فيها كتصرف الملاك في أملاكهم، فلهم إنشاء المشروعات الاستثمارية، وشراء أدوات الحرفة وغير ذلك.جاء في كشاف القناع: من أخذ بسبب يستقر الأخذ به وهو الفقر، والمسكنة والعمالة والتالف صرفه فيما شاء، كسائر أمواله، لأن الله تعالى أضاف إليهم الزكاة بلام الملك. وإن أخذ بسبب لم يستقر الملك به صرفه فيما أخذه خاصة، لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه وإنما يملكه مراعي فان صرفه في الجهة التي استحق الأخذ بها، وإلا استرجع منه كالذي يأخذه المكاتب والغارم والغازي وابن السبيل[8]. وجاء في مغنى المحتاج: أضاف الأصناف الأربعة الأولى بلام الملك والأربعة الأخيرة بفي الظرفية للأشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى، وتقييده في الأربعة الأخيرة، حتى إذا لم يصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الأولى[9]. وجاء في الأشباه والنظائر لأبن نجيم: أسباب التملك المعاوضات المالية، والمهور والخلع، والميراث والهبات والصدقات، والوصايا والوقف والغنيمة، والاستيلاء على المباح والأحياء .. الخ[10]. وبالرغم من أن الشافعية قالوا: أن الملك في الأصناف الأربعة الأخيرة مقيد بالصرف في تلك الجهات (وهي تحرير العبيد – وقضاء الدين – والجهاد في سبيل الله –

ونفقات طريق ابن السبيل). إلا أنهم أجازوا لهؤلاء المستحقين استثمار أموال الزكاة التي وصلت إلى أيديهم فقالوا: يجوز للعبد المكاتب أن يتجر فيما يأخذه من الزكاة طلبا للزيادة وتحصيل الوفاء. وهذا لا خلاف فيه (أي بين الشافعية)[١١].وقال النووي: "قال أصحابنا يجوز للغارم أن يتجر فيما قبض من سهم الزكاة، إذا لم يف بالدين ليبلغ قدر الدين بالتنمية"[١٢]. فما أجاز الشافعية وأحمد في رواية إعطاء الفقراء والمساكين من أموال الزكاة لاستثمارها، فيعطي من يحسن الكسب بحرفة مآلاتها، بحيث يحصل له من ربحها ما يفي بكفايته غالباً. فإن كان نجاراً أعطى ما يشتري به آلات النجارة. سواء كانت قيمتها قليلة أو كثيرة بحيث تفي غلتها بكفايته. وإن كان تاجراً أعطى رأس مال يفي ربحه بكفايته، يراعي في مقدار رأس المال نوع التجارة التي يحسنها، وقد مثلوا لذلك بما يلي: ألبقلي يكفيه خمسة دراهم، والباقلاني يكفيه عشرة، والفاكهاني يكفيه عشرون، والعطار ألف والبزاز ألفان، والصيرفي خمسة آلاف، والجوهري عشرة آلاف. وإن كان لا يحسن الكسب، ولا يقوى على العمل: كالمريض بمرض مزمن يعطي ما يشتري به عقاراً يستغله، بحيث تفي غلته حاجته، فيملكه ويورث عنه، ويراعي في العقار عمر الفقير الغالب وعدد عياله[١٣].

الفرع الثاني حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المالك

إذا أخر المالك إخراج الزكاة عن وقت وجوبها بقصد استثمارها، فهل يجوز ذلك أم لا ؟

الإجابة على هذا السؤال تنبني على مسألة: هل تجب الزكاة على الفور أم على التراخي؟

أولاً: الزكاة تجب على الفور أم على التراخي: اختلف الفقهاء في فورية إخراج الزكاة بعد وجوبها:

القول الأول: أن الزكاة تجب على الفور وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية في المختار عندهم والمالكية في أصل المذهب والشافعية والحنابلة[١٤] واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾[١٥] فالمراد الزكاة، والأمر المطلق يقتضي الفور[١٦].

٢. قوله صلى الله عليه وسلم: "ما خالطت الصدقة مالاً قط إلا أهلكته"[١٧] فالحديث يدل على الفورية، لأن التراخي عن الإخراج مما لا يبعد أن يكون سبباً لإتلاف المال وهلاكه[١٨].

٣. ما روي عن عقبة بن الحارث قال: "صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فأسرع، ثم دخل البيت، فلم يلبث أن خرج، فقلت أو قيل له: كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة، فكرهت أن أبيته فقسمته"[١٩]. فالحديث يدل على فورية إخراج الصدقة، قال ابن بطال: "الخير ينبغي أن يبادر به، فإن الآفات تعرض والموانع تمنع، والموت لا يؤمن، والتسويف غير محمود" وزاده غيره: "وهو أخلص الذمة للحاجة، وأبعد من المطل المذموم، وأرضى للرب تعالى، وأمحى للذنب "[٢٠].

٤. ولأن حاجة الفقراء ناجزة، فيجب أن يكون الوجوب على الفور[٢١]، وقال الكمال بن الهمام: الأمر بالصرف إلى الفقير معه قرينة الفور، وهي لدفع حاجة وهي معجلة[٢٢].

٥. ولأن الزكاة عبادة تتكرر في كل عام، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها: كالصلاة والصوم[٢٣].

القول الثاني: أن وجوب الزكاة عمري: أي تجب على التراخي، ومعنى التراخي عندهم أنها تجب مطلقاً عن الوقت، ففي أي وقت أدى يكون مؤدياً للواجب، وبتعيين ذلك الوقت للوجوب إذا لم يؤد إلى آخر عمره بحيث يتضيق عليه الوجوب، بأن بقى من الوقت قدر يمكنه الأداء فيه، وغلب على ظنه أنه لو لم يؤد فيه يموت فيموت، فعند ذلك يتضيق عليه الوجوب، حتى إنه لو لم يؤد فيه حتى مات، يأثم.

وهو مذهب الحنفية في قول اختاره أبو بكر الجصاص وغيره واستدلوا لذلك بما يلي:

١. الأمر بأداء الزكاة مطلق، والأمر مطلق يقتضي التراخي، فلا يتعين الزمن الأول لأدائها دون غيره، كما لا يتعين لذلك مكان دون مكان.

٢. وقد استدل الجصاص لذلك بمن عليه الزكاة إذا هلك نصابه بعد الحول والتمكن من الأداء، أنه لا يضمن، ولو كانت واجبة على الفور لضمن، كمن أخر صوم شهر رمضان عن وقته، أنه يجب عليه القضاء[٢٤]. وقد أجيب عن اقتضاء الأمر المطلق الفورية أو عدم اقتضائها: بأن المختار في أصول الفقه أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور ولا التراخي، بل يقتضي مجرد طلب الفعل المأمور به، والفورية تستفاد من القرائن.

وأجيب عن قول الجصاص: عدم الضمان بهلاك النصاب بعد وقت الوجوب: بأن هذه المسألة خلافية، ومبنية على مسألة الأمر المطلق الفورية أو عدم اقتضائها فيضمن عند من يقول بالفورية، ولا يضمن عند من يقول بالتراخي[٢٥]، فلا يصلح هذا الدليل للاستدلال به. والراجح ما ذهب

إليه جمهور الفقهاء من أن الزكاة تجب على الفور، لأوامر الشرع التي قامت القرائن على وجوب المبادرة بها، وللأحاديث التي ذكرتها، ولقوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾[٢٦] وقوله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾[٢٧].

الترجيح: لا يجوز للمالك تأخير الزكاة لغير عذر: كدفعها إلى من هو أحق من ذي قرابة أو ذي حاجة، أو لحاجته إليها. أما استثمارها فلا يعد عذراً من أعذار التأخير، فلا يجوز له تأخيرها بقصد الاستثمار، لعدم تحقق الإخراج المأمور به على الفور.

ثانياً: هل يشارك الفقير المالك بعد وجوب الزكاة إذا استثمر أموال الزكاة في الأرباح؟

إذا أخرج المالك الزكاة، واستثمر المال الذي خالطته الزكاة، فهل يشارك المستحقون المالك في الربح والخسارة؟

إجابة هذه المسالة مبنية على مسألة تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة.

اختلف الفقهاء في تعليق الزكاة:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، والشافعي في الجديد وهو الصحيح في المذهب وأحمد إلى: أن الزكاة تتعلق بالعين (المال) لا بالذمة[٢٨] واستدلوا لذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "**في أربعين شاة**"[٢٩]. وقوله صلى الله عليه وسلم: "**فما سقت السماء العشر**"[٣٠] وغير ذلك من النصوص الوارد فيها حرف "في" وهي للظرفية. فالواجب جزء من النصاب.

الرأي الثاني: ذهب الشافعية في القديم وأحمد في رواية اختارها الخرقي في مختصره إلى أن الزكاة تتعلق بالذمة لا بالعين، لأن إخراجها من غير النصاب جائز، فلم تكن واجبة فيه كزكاة الفطر، ولأنها لو وجبت فيه لأمتنع تصرف المالك فيه، ولتمكن المستحقون من إلزامه أداء الزكاة من عينه، أو ظهر شيء من أحكام ثبوته فيها، وأسقطت الزكاة بتلف النصاب من غير تفريط: كسقوط أرش الجناية بتلف الجاني[٣١].

الراجح: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الزكاة تتعلق بالعين، لا بالذمة للنصوص الواردة في ذلك منها: قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[٣٢]. وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾[٣٣] وقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه عندما أرسله إلى اليمن: "**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم**"[٣٤]. وأما جواز إخراجها من غير النصاب، فيجاب عنه بأنه أجازها رخصة، وتوسيعها على المالك، لكونها وجبت مجاناً على سبيل المواساة. فبناء على القول بأن الزكاة تتعلق بالذمة، فإن ملك المالك لا يزول عن شيء من المال، ويصح تصرفه فيه بالبيع والاستثمار وغير ذلك، والربح في حال الاستثمار له، والخسارة عليه.

مسألة: العلاقة بين مستحقي الزكاة ومال من تجب عليه:

بناء على القول بأن الزكاة تتعلق بالعين، فإن الفقهاء اختلفوا بمشاركة المستحقين للمالك في ماله، وهي مبنية على الاختلاف في التكييف الفقهي لتعلق الزكاة بالمال بعد وجوب الزكاة فيه: هل هو تعلق شركة، أو تعلق رهن، أو تعلق أرش جناية الرقيق برقبته؟

اختلف الفقهاء في ذلك على عدة أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية في قول والحنابلة في قول إلى: أن الزكاة تتعلق بعين المال تعلق شركة، فينتقل مقدار الزكاة إلى المستحقين بعد وجوبها، ويصيرون شركاء رب المال في قدر الزكاة. واستدلوا لذلك بظاهر قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[٣٥] فإن اللام في الآية للتمليك، ولأن الواجب يتبع المال في الصفة من الجودة والرداءة، فتؤخذ الصحيحة من الصحاح، والمريضة من المراض، ولو امتنع المالك من إخراجها أخذها الأمام منه، فهو كما يقسم المال المشترك إذا امتنع بعض الشركاء من قسمته ولهذا كان للفقير أن يأخذ مقدار الزكاة من المال إذا ظفر به[٣٦].

القول الثاني: ذهب الحنفية والشافعية في قول والحنابلة في قول إلى: أن الزكاة تتعلق بعين المال تعلق أرش[٣٧] جناية العبد المملوك برقبته، فلا يزول ملك رب المال عن شيء منه إلا بالدفع للمستحق، لأن الزكاة تسقط بتلف المال قبل التمكن أو من غير تفريط، كسقوط أرش الجناية بتلف الجاني[٣٨].

القول الثالث: ذهب الشافعية في قول ثالث والحنابلة في قول ثالث إلى: أن الزكاة تتعلق بعين المال تعلق الدين بالرهن، وبمال من حجر عليه لفلسه، فلا يصح تصرفه قبل وفائه أو إذن ربه... "[٣٩]. بناء على القول بأن الزكاة تتعلق بالعين تعلق شركة قال بعض العلماء: إن المستحقين يشاركون رب المال في الربح الحاصل من استثمار المال الذي خالطته الزكاة، فجاء في العروة الوثقى: "إذا اتجر بمجموع النصاب قبل أداء الزكاة كان الربح للفقير بالنسبة والخسارة عليه"[٤٠]. وجاء : "فإن اتجرت بها فأنت لها ضامن ولها "للزكاة" الربح، وإن نويت في حال ما عزلتها

من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك شيء، فإن لم تعزلها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح، ولا وضعية عليها" ويعتمد هذا القول على قاعدة "تبعية النماء للملك" ولكن الشافعية الذين قالوا بتعلق الزكاة بالعين تعلق شركة لم يقولوا بذلك ولم يرتبوا عليه تلك النتيجة، ومقتضى قولهم: إن المستحقين لا يشاركون رب المال في الربح والخسارة، إذا استثمر المالك المال الذي خالطته الزكاة لأن التمليك في الزكاة للمستحقين ليس تمليكاً حقيقياً قبل قبضهم لها، فقد جاء في أحكام القرآن "وإنما لم يجعله تمليكاً حقيقياً من حيث جعله لوصف لا لعين، وكل عين لموصوف فإنه لا يملكه إلا بالتسليم، إلا أن ذلك لا يمنع استحقاق الأصناف لأنواع الصدقات حتى لا يحرم صنف". وبناء على القولين: الثاني والثالث للذين جعل. تعلق الزكاة بالعين تعلق استيثاق كما في الرهن وأرش جناية العبد، فلا يشارك المستحقون رب المال في ربح ما استثمره من أموال خالطتها الزكاة. وقد صرح بذلك الحنابلة حيث جاء في الأصناف: "والتصرف فيه ببيع غيره بلا إذن الساعي، وكل النماء له (أي للمالك)"[٤١]

الراجح: أن المستحقين لا يشاركون صاحب المال في الربح الذي يحصل له من استثمار أمواله بعد وجوب الزكاة وقبل الأداء، لأن قول الحنفية ومن معهم من أن الزكاة تتعلق بالعين تعلق أرش جناية العبد برقبته أرجح الأقوال في المسألة، فلا يزول ملك رب المال عن شيء من أمواله إلا بالدفع إلى المستحقين.وأما ما ذهب إليه الشافعية ومن معهم من أن اللام في آية توزيع الصدقات للتمليك، فيجاب عنه بأن هذا المبدأ ليس محل اتفاق[٤٢]، والتمليك بالنسبة لمن قالوا به ليس على الحقيقة قبل قبض الزكاة، فالفقير ليس بمالك للزكاة حقيقة، ولكن له صلاحية أن تصرف إليه، ويستحق هذا القدر على صاحب المالك، وعلى معنى أنه إذا أراد الأداء يجب عليه أن يصرفه إلى الفقير دفعاً لحاجته، ولا يقال لما وجب الصرف إليه لفقره كان المال حقه، فيكون هو مستحقاً له حقيقة، لأنا نقول ما يجب لفقره رزقاً له على الله تعالى، لأنه تعالى هو الضامن للرزق دون العبيد إلا أن الله أمر بصرف هذا الواجب إليه[٤٣]. وإذا عزل المالك الزكاة عن أمواله فلا يجوز له استثمارها، إلا إذا منع من توصيلها للمستحقين مانع فلا بأس باستثمارها لحين توزيعها بحيث يضمن الخسارة.

الفرع الثالث: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل الأمام أو من ينوب عنه

أختلف العلماء المعاصرون في حكم استثمار الأمام لأموال الزكاة على قولين:

القول الأول: يرى بعض العلماء عدم جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الأمام أو من ينوب عنه، وممن ذهب إلى ذلك الدكتور وهبه الزحيلي، والدكتور عبد الله علوان، والدكتور محمد عطا السيد، والشيخ محمد تقي العثماني[٤٤]. واستدلوا:

١. استثمار أموال الزكاة في مشاريع صناعية أو زراعية أو تجارية يؤدي إلى تأخير توصيل الزكاة إلى المستحقين، إذ أن إنفاقها في تلك المشاريع يؤدي إلى انتظار الأرباح المترتبة عليها، وهذا مخالف لما عليه جمهور العلماء من أن الزكاة تجب على الفور[٤٥].

٢. إن استثمار أموال الزكاة يعرضها إلى الخسارة والضياع، لأن التجارة إما ربح وإما خسارة[٤٦].

٣. إن استثمار أموال الزكاة يعرضها إلى إنفاق أكثرها في الأعمال الإدارية[٤٧].

٤. إن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى عدم تملك الأفراد لها تمليكاً فردياً، وهذا مخالف لما عليه جمهور الفقهاء من اشتراط التمليك في أداء الزكاة، لأن الله تعالى أضاف الصدقات إلى المستحقين في آية الصدقات بلام الملك[٤٨].

٥. لأن يد الأمام أو من ينوب عنه على الزكاة يد أمانة لا تصرف واستثمار[٤٩].

القول الثاني: يرى كثير من العلماء المعاصرين جواز استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية سواء فاضت الزكاة أو لا. وممن ذهب إلى هذا القول الأستاذ مصطفى الزرقا[٥٠]، والدكتور يوسف القرضاوي[٥١]، والشيخ عبد الفتاح أبو غدة[٥٢]، والدكتور محمد فاروق النبهان [٥٣]، والدكتور عبد العزيز الخياط[٥٤]، والدكتور عبد السلام العبادي، والدكتور محمد صالح الفرفور[٥٥]، والدكتور حسن عبد الله الأمين،

واستدلوا:

١. لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم كانوا يستثمرون أموال الصدقات من إبل وبقر وغنم، فقد كان لتلك الحيوانات أماكن خاصة للحفظ والرعي والدر والنسل، كما كان لها رعاة يرعونها ويشرفون عليها، ويؤيد ذلك ما روي عن أنس رضي الله عنه أن أناساً من عرينة اجتووا المدينة، فرخص لهم الرسول صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة فشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي واستاقوا الذود فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم، وتركهم بالحرة يعضون الحجارة"[٥٦]. وعن

مالك عن زيد بن أسلم أنه قال: شرب عمر بن الخطاب لبناً فأعجبه، فسأل الذي سقاه من أين هذا اللبن، فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه، فإذا نعم من نعم الصدقة، وهم يسقون، فحلبوا من ألبانها، فجعلته في سقاء فهو هذا، فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاء[٥٧].

٢. الاستئناس بقول من توسع في مصرف: "في سبيل الله" وجعله شاملا لكل وجوه الخير: من بناء الحصون وعمارة المساجد، وبناء المصانع، وغير ذلك مما فيه للمسلمين كما نقله الرازي في تفسيره عن تفسير القفال عن بعض العلماء. فإذا جاز صرف الزكاة في جميع وجوه الخير، جاز صرفها في إنشاء المصانع والمشاريع ذات الريع التي تعود بالنفع على المستحقين.

٣. الاستئناس بقول من أجاز للأمام إذا اقتضت الضرورة أو الحاجة إنشاء المصانع الحربية من سهم " في سبيل الله" وأن يجعل هذه المصانع كالوقوف على مصالح المسلمين. ويستند هذا الرأي إلى ما ذكره النووي في المجموع عن فقهاء خراسان: "إن الأمام بالخيار إن شاء سلم الفرس والسلاح والآلات إلى الغازي أو ثمن ذلك تمليكاً له فيملكه وإن شاء استأجر ذلك له، وإن شاء اشترى من سهم "في سبيل الله" أفراساً وآلات الحرب، وجعلها وقفاً في سبيل الله، ويعطيهم عند الحاجة ما يحتاجون إليه ثم يردونه إذا انقضت حاجتهم، وتختلف المصلحة في ذلك بحسب قلة المال وكثرته"[٥٨]. هذا بناء على قول من يرى عدم التوسع في مصرف في "سبيل الله" وقصره على الجهاد في سبيل الله ، فإذا جاز إنشاء المصانع الحربية ووقفها على مصالح الجيش الإسلامي من الزكاة جاز إنشاء المؤسسات الاستثمارية من أموال الزكاة إذا دعت الضرورة أو الحاجة ووقفها على المستحقين للزكاة.

٤. الاستئناس بالأحاديث التي تحض على العمل والإنتاج واستثمار ما عند الإنسان من مال وجهد ومن ذلك ما روي عن أنس بن مالك قال: "أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء. قال: ائتني بهما، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال من يشتري هذين؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثاً. فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالأخر قدوماً فائتني به، فشد رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده ثم قال: اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً، فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب خمسة عشر درهماً فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"هذا خير لك من أن تجيء المسالة نكتة في وجهك يوم القيامة، وإن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع**[٥٩]. فإذا جاز استثمار مال الفقير المشغول بحاجاته الأصلية جاز للأمام استثمار أموال الزكاة قبل شغلها بحاجاتهم.

٥. القياس على استثمار المستحقين للزكاة بعد قبضها ودفعها إليهم بقصد الاستثمار– كما بينا سابقاً – فإذا جاز دفعها إليهم استثمارها لتأمين كفايتهم وتحقيق إغنائهم جاز استثمارها وإنشاء مشروعات صناعية أو زراعية تدر على المستحقين ريعاً دائماً ينفق في حاجة المستحقين، ويؤمن لهم أعمالا دائمة تتناسب مع إمكاناتهم وقدراتهم. والاستئناس بالأحاديث التي تحض على الوقوف والصدقة الجارية، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: **"إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو"**[٦٠] فالصدقة الجارية هي الدائمة المتصلة كالوقوف المرصدة، فيدوم ثوابها للمتصدق مدة دوامها، ويعمل الناظر على تنميتها واستثمارها والتصرف فيها بما يحقق مصلحة الموقوف عليهم، فإذا جاز للناظر التصرف فيها وفق مصلحة المستحقين، جاز للأمام التصرف في أموال الزكاة واستثمارها.

٦. القياس على جواز استثمار أموال الأيتام من قبل الأوصياء بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة"[٦١] فإذا جاز استثمار أموال الأيتام وهي مملوكة حقيقة لهم جاز استثمار أموال الزكاة قبل دفعها إلى المستحقين لتحقيق منافع لهم فهي ليست بأشد حرمة من أموال الأيتام.

٧. العمل بالاستحسان في هذه المسألة خلافاً للقياس، فهذه المسألة وإن كان الأصل فيها عدم الجواز إلا أن الحاجة إليها في هذا العصر ماسة نتيجة لاختلاف البلاد والعباد واختلاف الدول وأنظمة العيش، وأنماط الحياة[٦٢]. ومن وجوه المصلحة في استثمار أموال الزكاة تأمين موارد مالية ثابتة لسد حاجات المستحقين المتزايدة.

مناقشة الأدلة:

<u>أولاً:</u> مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز الاستثمار:

١. القول إن استثمار أموال الزكاة ينافي الفورية التي عليها الجمهور يجاب عنه، بأن الفورية تتعلق بالمالك لا بالإمام، فإذا وصلت الزكاة إلى يد الأمام أو نائبه تحققت الفورية وجاز له عند جمهور العلماء تأخير قسمتها، واستدلوا لذلك بما روى أنس بن مالك قال: "غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة[٦٣] فهو يدل على جواز تأخير القسمة، لأنها لو عجلت لاستغنى عن الوسم"[٦٤]. كما يجوز للإمام تأخير الزكاة عند المالك لحاجة المالك نفسه أو المستحقين. فقال المالكية: "يجوز للإمام تأخير الزكاة إلى الحول الثاني، إذا أداه إليه اجتهاده، لأن الإمام وكيل المستحقين وهو مأمور بأن يتحرى المصلحة"[٦٥]. وقال الحنابلة "يجوز للإمام والساعي تأخيرها عند ربها لعذر قحط أو نحوه"[٦٦]، وقال أبو عبيد :"وكذلك تأخيرها إذا رأى ذلك الأمام في صدقة المواشي، للأزمة تصيب الناس، فتجدب لها بلادهم، فيؤخرها عنهم إلى الخصب، ثم يقضيها منهم بالاستيفاء في العام المقبل، كالذي فعله عمر في عام الرمادة"[٦٧].

٢. القول إن الاستثمار يعرض أموال الزكاة للخسارة يجاب عنه: بأن احتمال الخسارة في التجارة لا يمنع الاتجار بالأموال، لما فيه من تنمية المال وزيادته، وقد اعتبر ابن عبد السلام الاتجار من المصالح الدنيوية التي تدعو إليها الشريعة الإسلامية، حيث قسم المصالح الدنيوية إلى قسمين **<u>أحدهما:</u> ناجز الحصول:** كمصالح المآكل والمشارب، والملابس وحيازة المباح والاصطياد والاحتشاش والاحتطاب. **<u>والقسم الثاني:</u> متوقع الحصول:** كالإتجار لتحصيل الأرباح، وكذلك الاتجار في أموال اليتامى لما يتوقع فيها من الأرباح[٦٨]. وقد دعت الشريعة الإسلامية الولاة والحكام إلى حفظ أموال الأمة واستثمارها بما يحقق النفع للمسلمين، فجاء في كتاب الخراج: (فإذا اجتمعوا "أي أهل الخير" على أن في ذلك "رأي في حفر الأنهار" صلاحاً وزيادة في الخراج أمرت بحفر تلك الأنهار، وجعلت النفقة من بيت المال ولا تحمل النفقة على أهل البلد، وكل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أرضهم وأنهارهم وطلبوا إصلاح ذلك لهم أجيبوا إليه إذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم[٦٩]. وما ذكره أبو يوسف– رحمه الله– من ضرورة حفر الأنهار هو من قبيل التمثيل، لا الحصر كما يفهم من عبارته الأخيرة، "وكل ما فيه مصلحة لأهل الخراج.. أجيبوا إليه". واستثمار الأموال يخضع – في هذا الوقت– إلى دراسات اقتصادية دقيقة قبل الأقدام على أي مشروع استثماري: مثل دراسة فرص الاستثمار، ودراسة الجدوى الاقتصادية. ففي دراسة الفرص يتم تحليل إحصائيات عن الموارد المتاحة والمستخدمة، وعن طلب المستهلكين والعرض المتاح، وعن الحاجات الأساسية والمعروض منها، وعن الواردات والطلب عليها، وعن المنتجات المصنوعة ومدى الحاجة إليها، وعن رغبات التنوع والمناخ الاستثماري العام والتسهيلات المقدمة[٧٠]. ودراسة الجدوى الاقتصادية تتنوع إلى نوعين: دراسة جدوى مبدئية، ودراسة جدوى تفصيلية، فدراسة الجدوى المبدئية حلقة وسط بين دراسة الفرص ودراسة الجدوى التفصيلية، فإذا ثبت من دراسة الفرص أن الفكرة طيبة وتستحق الدراسة فإنه قد يكون من المرغوب فيه القيام بدراسة مبدئية تهتم بالهيكل العام ودراسة البدائل ولا تنشغل بالتفاصيل الفنية والهندسية، فإذا تبين من هذه الدراسة أن المشروع يستحق القيام به ويحتاج إلى دراسة الجدوى التفصيلية قام بها وهي تعتمد على بيانات تفصيلية في الجوانب الفنية والهندسية والتجارية والمالية والاقتصادية والاجتماعية، ففي الدراسة يتم تحليل أشياء كثيرة منها: الإنتاج والمنتجات، والموقع، والتكنولوجيا، والمدخلات والمخرجات، والأسعار والتسعير والمبيعات والإيرادات، والمصروفات وتكاليف الاستثمار، والتمويل وهيكل التمويل، والربحية المالية والاقتصادية والتجارية، والدراسة الحسابية للتغيرات والمخاطر وغير ذلك وكل جزئية من هذه الجزئيات يتم وضعها في إطار من التفاصيل الدقيقة التي يتم جمعها بأكبر دقة ممكنة دائماً مع عمل الافتراضات التي بنيت عليها الدراسة مثل الطاقة الإنتاجية والسياسية والحكومية ...[٧١]. كل هذه الدراسات تتم قبل اتخاذ قرار الاستثمار، ومن قبل أهل الاختصاص والخبرة، وهي كفيلة بتضييق دائرة احتمال الخسارة في المشروع الاستثماري.

٣. وأما القول: إن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى إضاعتها في الأعمال الإدارية فهو مناقض لنص الآية: [٧٢] فقد جعل الله تعالى للقائمين عليها سهماً منها كما سيأتي تفصيله في تكاليف استثمار أموال الزكاة.

٤. وأما القول: إن استثمار أموال الزكاة مناف لمبدأ التمليك الذي اشترطه جمهور الفقهاء، فيجاب عنه بأن اشتراط التمليك محل نظر، فقد ذهب بعض العلماء إلى عدم اشتراطه إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ولذا أجاز كثير من العلماء صرف الزكاة بدون تمليك فردي في كثير من الصور، كصرف الزكاة في شراء العبيد وعتقهم، وصرف الزكاة لأبناء السبيل بدون تمليك فردي للمستحق. وعلى فرض اشتراط التمليك فإن التمليك حاصل في إنشاء المشاريع الاستثمارية، وهي التمليك الجماعي للمستحقين، أو لبيت المال أو بيت الزكاة، وقد اعتبر الفقهاء بيت المال شخصية اعتبارية أو حكمية تملك وتملك[٧٣].

٥. وأما القول: أن يد الأمام على الزكاة يد أمانة لا تصرف واستثمار، فيجاب عنه بأنه غير مسلم، فقد أجاز الفقهاء التصرف في مال الزكاة لضرورة أو حاجة، ولذا أجاز المالكية والشافعية والحنابلة بيع الزكاة للضرورة، فقال الخرشي: "إذا قلنا بنقل الزكاة إلى البلد المحتاج واحتاجت إلى كراء يكون من الفيء .. فإن لم يكن في فيء أو كان ولا أمكن نقلها.. فإنها تباع في بلد الوجوب، ويشتري بثمنها مثلها في الموضع الذي تنقل إليها إن كان خيراً[٧٤]. وقال النووي: "لا يجوز للإمام والساعي بيع شيء من مال الزكاة من غير ضرورة، فإن وقعت الضرورة بأن يقف عليه بعض الماشية أو خاف هلاكه، أو كان في الطريق خطر، أو احتاج إلى رد جبران أو إلى مؤونة النقل، أو قبض بعض شاه وما أشبه جاز البيع ضرورة[٧٥]. وقال ابن قدامة: "إذا أخذها الساعي فاحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفة نقلها ونحوها فله ذلك لما روي قيس بن أبي حازم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء فسأل عنها فقال المصدق: إني ارتجعتها بإبل[٧٦] فالرجعة أن يبيعها ويشتري بثمنها مثلها أو غيرها[٧٧].

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بجواز الاستثمار:

١. القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم كانوا يستثمرون أموال الزكاة من إبل وغنم وبقر يجاب عنه بأنه غير مسلم، لأن ما حدث كان لمجرد حفظ الحيوانات لحين توزيعها على المستحقين لا للاستثمار، وما يحصل من توالد وتناسل ودر لبن فهو طبيعي غير مقصود، فلا يدل هذا الدليل على جواز إنشاء مشاريع إنتاجية طويلة الأجل، وإنما يدل على جواز استثمار أموال الزكاة في إحدى المصارف الإسلامية لحين توزعها أو توصيلها إلى المستحقين، فإن هذا الاستثمار للحفظ وتحقيق النفع للمستحقين من ريعها، فلا حرج فيه لقوله صلى الله عليه وسلم: " **من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**"[٧٨].

٢. وأما التوسع في مصرف "في سبيل الله" حتى يشمل جميع وجوه الخير فهو غير مسلم ولا معتمد، لأنه ورد في بعض كتب التفسير لفقيه غير معروف، وهو قول مرجوح، والمختار عند الفقهاء والمحققين أن هذا المصرف يراد به الجهاد في سبيل الله ، لا جميع وجوه الخير[٧٩].

٣. وأما القول بأنه يجوز للإمام– إذا اقتضت الضرورة – إنشاء المصانع الحربية من سهم " في سبيل الله" فصحيح، ومن وجوه الضرورة خلو بيت المال عن الأموال التي تفي بذلك، لأن عبء تجهيز الجيوش الإسلامية وتسليحها يقع على عاتق بيت المال من فيء وخراج وجزية، فإذا عجز بيت المال عن تجهيز المجاهدين فلا مانع من تجهيزهم من الزكاة.

٤. وأما حديث الحلس فعام في الحث على الاستثمار والإنتاج، وليس خاصاً باستثمار أموال الزكاة.

٥. القياس على استثمار المستحقين للزكاة أجيب عنه بأنه لا يصح، لأن شرط التمليك متحقق في دفع الزكاة للمستحقين بقصد الاستثمار، ولا يتحقق ذلك الشرط في إنفاق الزكاة في المشاريع الاستثمارية من قبل الأمام. ويجاب عن ذلك بما ذكرت عند مناقشة أدلة المانعين من أن شرط التمليك محل نظر، وأن التمليك الجماعي حاصل في إنشاء المشاريع الاستثمارية.

٦. الاستئناس بحديث الصدقة الجارية (الوقوف) أجيب عنه بأنه لا يصح لأن من أركان الوقف أن يكون هناك واقف، وفي استثمار أموال الزكاة لا يوجد واقف، لأن أموال الزكاة قبل قبضها من قبل المستحقين ليست مملوكة لهم حقيقة حتى يقفوها، وهي ليست مملوكة للمزكين أيضاً ولا للإمام. ويجاب عن ذلك بأن هذه الحالة ذات شبه بالوقف من بعض الوجوه، وليست مطابقة له من كل الوجوه وما دام الأمر كذلك فليست بحاجة لتوفر أركان الوقف وشروطه[٨٠].

٧. القياس على استثمار أموال الأيتام أجيب عنه، بأن هذا الاستثمار خاص بالأموال الزائدة عن حاجة اليتيم الأصلية بدليل وجوب الزكاة فيها "حتى لا تأكلها الصدقة" أما أموال الزكاة فلا تزيد عن حاجات المستحقين في الغالب، وإذا زادت في قطر تنقل إلى قطر آخر كما قال الجويني :" وأما الزكوات: إن انتهى مستحقوها إلى مقاربة الاستقلال واكتفوا بما نالوه منها فلا سبيل إلى رد فاضل الزكوات عليهم، فإن أسباب استحقاقهم ما اتصفوا به من حاجاتهم، فإذا زالت أسباب الاستحقاق وزال الاستحقاق بزوالها، فالفاضل عند هذا القائل إن تصور استغناء مستحقي الزكاة في قطر أو ناحية منقول إلى مستحقي الزكاة في ناحية أخرى، وإن بالغ مصور في تصوير شغور الخطة عن مستحقي الزكاة في ناحية أخرى، فهذا أخرق للعوائد وتصوره عسر. ولكن العلماء ربما يفرضون صوراً بعيدة وغرضهم بفرضها وتقديرها تمهيد حقائق المعاني. فإن احتملنا تصور ذلك – أي زيادة أموال الزكاة عن المستحقين – فالفاضل من الزكوات عن هؤلاء مردود إلى سهم المصالح العامة "[٨١]. فالجويني يستبعد زيادة أموال الزكاة عن حاجات المستحقين في زمنه ويعتبره خارقاً للعادة، فكيف بزماننا الذي شح فيه كثير من الأغنياء عن إخراج ما وجب عليهم من زكاة. فلا يصح قياس استثمار أموال الزكاة المشغولة بحاجات المستحقين على استثمار أموال الأيتام الزائدة عن حاجاتهم.

٨. العمل بالاستحسان أو بما هو خلاف الأصل للحاجة أو الضرورة ينبغي أن يقيد بضوابط وقيود تحمي أموال الزكاة من الضياع كما سيأتي في القول المختار.

الترجيح: بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها يتبين لنا ما يلي:

١. الأصل في أموال الزكاة التي وصلت إلى يد الأمام، أو من ينوب عنه من السعادة أو المؤسسات الزكوية تعجيل تقسيمها بين المستحقين، ولا يجوز تأخيرها.

٢. لكن إذا دعت الضرورة أو الحاجة إلى تأخير تقسيمها فلا بأس، وتحفظ حينئذ بالطريقة التي يراها الأمام أو من ينوب عنه، بحيث تؤدي تلك الطريقة إلى عدم ضياعها، وتحقيق المنافع للمستحقين: كحفظها في مصارف إسلامية على شكل ودائع استثمارية لحين الطلب.

٣. ويستثنى من الأصل السابق أيضاً جواز تأخيرها للاستثمار، إذا دعت الضرورة أو الحاجة: كتأمين موارد مالية ثابتة للمستحقين وتوفير فرص عمل للعاطلين عن العمل من المستحقين فيجوز استثمارها في مشاريع إنتاجية

ويؤيد ذلك ما يلي:

أ) ما صمد من أدلة القائلين بجواز الاستثمار أمام المناقشة كالقياس على جواز استثمار المستحقين للزكاة بعد قبضها، ودفعها إليهم بقصد الاستثمار وجواز إنشاء المصانع الحربية من الزكاة للضرورة، والحاجة إلى الاستثمار.

ب) القياس على وقف الأرض المفتوحة عنوة بقصد استثمارها وتأمين مورد ثابت للدولة الإسلامية، فقد رأى عمر رضي الله عنه عدم تقسيم أراضي العراق ومصر والشام بين الفاتحين وتركها في أيدي أهلها من أهل الذمة يزرعونها بخراج معلوم. وقال في أهلها: "يكونون عمّار الأرض، فهم أعلم بها، وأقوى عليها"[٨٢]. ثم قال: "فكيف بمن يأتي من المسلمين، فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت، وورثت عن الآباء، وحيزت ما هذا برأي"[٨٣]. فإذا جاز للإمام وقف الأراضي المفتوحة عنوة لمصلحة جميع المسلمين للحاجة جاز له استثمار أموال الزكاة في مشاريع إنتاجية، ووقفا على المستحقين للحاجة.

ج) الاستئناس بحديث أصحاب الغار فقد روى البخاري وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خرج ثلاثة يمشون فأصابهم المطر، فدخلوا في غار في جبل فانحطت عليهم صخرة قال: فقال بعضهم لبعض: ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه.....فقال الثالث: اللهم إني كنت استأجرت أجيراً بفرق من ذرة فأعطيته وأبى ذلك أن يأخذ، فعمدت إلى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقراً وراعيها ثم جاء، فقال يا عبد الله أعطني حقي، فقلت انطلق إلى تلك البقر وراعيها فإنها لك، فقال أتستهزئ بي؟ قال فقلت ما أستهزئ بك، ولكنها لك، اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا، فكشف عنهم"[٨٤]. وفي رواية "بفرق أرز" والفرق مكيال معروف بالمدينة. وفي هذا

الحديث دليل على جواز استثمار مال الغير بغير إذن مالكه إذا أجازه المالك بعد ذلك [٨٥]. هذا إذا كان المتصرف ليس له حق النظر والتصرف في المال، أما إذا كان له حق التصرف والنظر في المال كالإمام بالنسبة لأموال الزكاة جاز التصرف دون الحاجة إلى إجازة الفقراء[٨٦].

د) الاستئناس بحديث عروة البارقي **أن النبي صلى الله عليه وسلم: أعطاه ديناراً يشتري أضحية أو شاة، فاشترى شاتين، فباع إحداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى تراباً لربح فيه"**[٨٧]. وفي رواية عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له أضحية، فاشتراها بدينار وباعها بدينارين، فرجع فاشترى له أضحية بدينار، وجاء بدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم، ودعا له أن يبارك في تجارته[٨٨]. في الحديث دلالة على أن عروة اتجر فيما لم يوكل بالإتجار به وكذلك حكيم بن حزام فهو يدل على جواز استثمار مال الغير بغير إذن مالكه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقرهما على ذلك، ودعا لكل واحد منهما بالبركة في بيعه، ففي دعائه لهما بالبركة دليل على أنه فعل مستحسن ومستحب، وبخاصة إذا كان يحقق الخير لصاحب المال[٨٩]. فإذا جاز استثمار المال الخاص بدون إذن صاحبه جاز للإمام أو نائبه استثمار المال العام بدون إذن من له نصيب في هذا المال، لأن الأمام له حق النظر والتصرف بالمال بما يحقق المصلحة للمستحقين، ويدفع الضرر عنهم كولي اليتيم والناظر على الوقف، ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم"[٩٠]وقال الإمام مالك: "الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي، فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي[٩١].وقال أبو عبيد: "الأمام مخير في الصدقة في التفريق فيهم جميعاً، وفي أن يخص بها بعضهم دون بعض إذا كان ذلك على وجه الاجتهاد، ومجانبة الهوى والميل عن الحق وكذلك من سوى الأمام، بل لغيره أوسع إن شاء الله"[٩٢].وقال ابن حجر: "للإمام أن يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفاً دون صنف بحسب الاحتياج[٩٣]، وقد بينت عند مناقشة الأدلة أن للإمام حق التصرف في أموال الزكاة بالبيع للحاجة. فيجوز استثمارها إذا رأى الأمام المصلحة في ذلك ... والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الخلق أجمعين واله وصحبه المطهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد.من خلال البحث في المراجع الفقهية وتتبع آراء الفقهاء والنظر فيما قدمه علماؤنا الأجلاء من بحوث مستفيظة في هذا الموضوع مكنني الله بكرمه وفضله إلى بيان ما توصلوا له من آراء في هذه المسألة الفقهية ودرجها كنتائج لبيان الحكم فيها، وهي على النحو الآتي:

١-لا يجوز تأخير صرف الزكاة في سد الحاجة الضرورية للمستحقين من الطعام او الكساء او المسكن بحجة الاستثمار

٢-إذا كانت أموال الزكاة على شكل أصول ثابتة، كالمصانع والعقارات فيجب بيعها وصرف أثمانها في تلك الوجوه.

٣-أن يتحقق من استثمار أموال الزكاة مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين، كتأمين مورد دائم يحقق الحياة الكريمة لهم.

٤-أن تكون مجالات الاستثمار مشروعة، كالتجارة والصناعة والزراعة، ولذا فلا يجوز استثمار أموال الزكاة في مجال من المجالات المحرمة: كالربا والاتجار بالمحرمات وغيرها.

٥-أن تتخذ كافة الإجراءات التي تضمن بقاء تلك الأموال على أصل حكم الزكاة، بحيث لا يصرف ريعها إلا للمستحقين ولو احتيج إلى بيع الأصول الثابتة في المستقبل ترد أثمانها إلى مصارف الزكاة.

٦-أن يسبق قرار الاستثمار دراسات دقيقة من أهل الخبرة تتعلق بالجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري، فإذا غلب على الظن تحقق الأرباح من ذلك المشروع باشر من في إنشائه.

٧-أن يسند أمر الأشراف والإدارة إلى ذوي الكفاءة والخبرة والأمانة.

٨-أن يعتمد قرار الاستثمار ممن له ولاية عامة كالإمام أو القاضي، أو أهل الحل والعقد.

المراجع

١. القران الكريم

٢. أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة لعبد الله علوان ١٣٨٩هـ -١٩٨٧م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.
٣. أحكام القرآن، المفسر الفقيه عماد الدين الطبري الشهير بالكيا الهراس رحمه الله ت ٥٠٤ هـ ،ط دار الكتب الحديثة .
٤. أساس البلاغة أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ، محمود محمد شاكر، مطبعة المدني – القاهرة ،١٩٩١م.
٥. الأشباه والنظائرَ على مذهب أبي حنيفة النعمان، للشيخ زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم (٩٢٦-٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-
٦. الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (٢٢٤م)، تحقيق وتعليق: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٠٦هـ-
٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، على بن سليمان المرداوي، توفي (٨٨٥هـ - ١٤٨٠م).
٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط٢،
٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد الدردير.
١٠. الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، المطبعة السلفية- القاهرة، الطبعة الثالثة عام(١٣٨٢هـ).
١١. درر الحكام في شرح الأحكام للمجلة العدلية، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢. سبل السلام، فتح العلام لشرح بلوغ المرام، لصديق حسن خان، دار الكتب العلمية، لبنان -بيروت.
١٣. سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام، طبعة جديدة منقحة ومفهرسة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
١٤. السنن الكبرى تصنيف الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق دكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
١٥. صحيح البخاري الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي، دار الفكر للطباعة والنشر
١٦. صحيح مسلم، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق: مصطفى ديب البُغا، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت.
١٧. الطبقات الكبرى لأبن سعد، الطبعة الأولى، دار صادر- بيروت.
١٨. عمدة القاري، شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني، توفي (٨٥٥هـ - ١٤٥١م)، الطبعة الثانية، العلمية.
١٩. غياث الأمم في اجتياث الظلم للجويني ،مكتبة المشكاة.
٢٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت.
٢١. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، توفي(٨٦١هـ - ١٤٥٧م)،الطبعة الأولى، بيروت.
٢٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام.
٢٣. كشاف القناع للبهوتي، للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ،عن متن الإقناع للإمام موسى بن أحمد الحجاوي ألصالحي المتوفي سنة ٩٦٠ هـ، قدم له الأستاذ الدكتور: كمال عبد العظيم العناني، حققه: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل
٢٤. الكشاف، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله.
٢٥. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ٧٣٠هـ، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٦. لسان العرب للإمام العلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور(٦٣٠-٧١١هـ)ط١، دار صادر- بيروت .
٢٧. مجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد الثالث.
٢٨. المجموع ،أبو زكريا يحيى بن شرف مري النووي،(٦٣١-٦٧٦)،ط٢، بيروت- دار إحياء التراث العربي.

٢٩.مسند الأمام أحمد حمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة – القاهرة.
٣٠.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت للفيومي.
٣١.المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى،
٣٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربينى الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي من أعلام علماء الشافعية في قرن السابع الهجرى رحمهما الله، ونفع بعلومهما، مطبعة مصطفى البابى الحلبي – بمصر.
٣٣. مواهب الجليل للحطاب واهب الجليل لشرح مختصر الخليل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ،المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ) المحقق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
٣٤. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر.

الهوامش

١ التوبة: ٦٠
[٢] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي(ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – ج١مادة زكا.
[٣] جواهر الإكليل للأبي١/١٨٨.
[٤] سورة الكهف /٣٤.
[٥] لسان العرب للإمام العلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور مادة زكا.
[٦] سورة النساء أيه ٥.
[٧] الكشاف، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله /٥٠٠.
[٨] كشاف القناع للبهوتي، للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ،عن متن الإقناع للإمام موسى بن أحمد الحجاوي ألصالحي المتوفي سنة ٩٦٠ هـ، قدم له الأستاذ الدكتور: كمال عبد العظيم العناني، حققه: أبو عبد الله محمد حسن الشافعي٢ /٢٨٢.
[٩] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربينى الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي من أعلام علماء الشافعية في قرن السابع الهجرى رحمهما الله، ونفع بعلومهما، مطبعة مصطفى البابى الحلبي – بمصر، ١٠٦/٣.
[١٠] الأشباه والنظائرَ على مذهب أبي حنيفة النعمان، للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٢٦-٩٧٠هـ)، لبنان ،١٤٠٠هـ ، ص٣٤٦.
[١١] المجموع، أبو زكريا يحيى بن شرف مري النووي،(٦٣١-٦٧٦)،ط٢، بيروت–دار إحياء التراث العربي، ١٥٠/٦.
[١٢] المرجع نفسه ١٥٦/٦.
[١٣] المجموع ١٣٩/٦، مغني المحتاج ١١٤/٣.
[١٤] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ٣/٢، درر الحكام لملأ خسرو ١٧٤/١، حاشية الدسوقي /٥٠٣، المجموع للنووي ٢٨٦/٥، مغني المحتاج ٤١٣/١،
[١٥] سورة الأنعام أيه ١٤١.
[١٦] المبدع ٣٩٩/٢.
[١٧] نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني،١٦٧/٤.
[١٨] نيل الأوطار ١٦٧/٤.
[١٩] صحيح البخاري١١٨/٢.
٢٠ فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٦٨/٤.
[٢١] المغني ،٦٨٤/٢ ،المبدع ، ٣٩٩/٢.
[٢٢] فتح القدير، للكمال بن الهمام ١٥٥/٢.
[٢٣] المغني ،لأبن قدامة ٦٨٥/٢.

[٢٤] البدائع، ٣/٢، درر الحكام، لملأ خسرو، ١٧٤/١.

[٢٥] البدائع، ٣/٢.

[٢٦] سورة المائدة، أيه ٤٨.

[٢٧] سورة آل عمران أيه ١٣٣.

[٢٨] المجموع ٣٢٣/٥، رحمه الله ٧٢، مغني المحتاج ٤١٩/١، المنثور في القواعد ٤٦٦/١.

[٢٩] سنن أبي داود (٩٧/٢) .

[٣٠] صحيح البخاري ١٣٣/٢.

[٣١] المجموع ٥/ ٣٢٣، رحمة الأمة ٧٢، المغني لأبن قدامة ٦٧٩/٢، الأنصاف ٣٥/٣.

[٣٢] سورة التوبة أيه ١٠٣.

[٣٣] سورة المعارج أيه ٢٤.

[٣٤] صحيح البخاري ١٠٨/٢.

[٣٥] سورة التوبة أيه ٦٠.

[٣٦] المجموع ٣٢٣/٥، مغني المحتاج ٤١٩/١، الأنصاف ٣٨/٣.

[٣٧] الأرض: هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس...

[٣٨] المجموع ٣٢٣/٥، الأنصاف ٣٨/٣.

[٣٩] المجموع ٣٢٣/٥، الأنصاف ٣٨/٣.

[٤٠] أحكام القرآن، المفسر الفقيه عماد الدين الطبري الشهير بالكيا الهراسي الشافعي رحمه الله ت ٥٠٤ هـ، ط دار الكتب الحديثة٨٣/٤.

[٤١] الأنصاف للمرداوي ٣٨/٣.

[٤٢] انظر: بحث: "مبدأ التمليك ومدى اعتباره في صرف الزكاة" محمد عثمان شبير.

[٤٣] كشف الأسرارعن أصول فخر الإسلام البزدوي، ١٣/٤.

[٤٤] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث ج١، ص٣٣٥ -٤٠٦. أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة لعبد الله علوان ص٩٧. (بحث توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق مجلة المجمع ج١، ص٣٣٥). (توظيف الزكاة، ص٣٥٤).

[٤٥] أحكام الزكاة لعبد الله علوان ص ٩٧.

[٤٦] بحث: "توظيف أموال الزكاة "للشيخ آدم شيخ عبد الله، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد٣ ، ج١، ص٣٥٤.

[٤٧] المرجع نفسه.

[٤٨] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد٣، ج١، ص٤٠٦،٣٨٨.

[٤٩] بحث: "توظيف أموال الزكاة " للشيخ آدم، نفس المجلة، ص٣٥٤.

[٥٠] مجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد الثالث، ج١، ص٤٠٤.

[٥١] بحث: "آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات "للقرضاوي- منشور ضمن أعمال مؤتمر الزكاة الأول عام ١٩٨٤ ص٤٥

[٥٢] فتوى له منشورة في مجلة المجتمع الكويتية عدد (٧٩٣) ص٣٤.

[٥٣] الاتحاد الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي للدكتور: محمد فاروق النبهان ص٤٨٨،٢٩٣.

[٥٤] بحث: "توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق "للخياط – منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد الثالث، ج١ ، ص٣٧١، وبحث: "الزكاة وتطبيقاتها واستثمارها" للخياط مقدم لندوة" الزكاة واقع وطموحات" المنعقدة في أربد ص٥٨.

[٥٥] فتوى فقيهة في بحث: "توظيف أموال الزكاة مع عدم التمليك للمستحق" للدكتور الفرفور – منشور في مجلة الفقه ج١، ص٣٥٨.

[٥٦] صحيح البخاري ١٣٧/٢.

[٥٧] البيهقي بإسناد صحيح كما قال صاحب مغني المحتاج (١٠٩/٣).

[٥٨] المجموع للنووي ١٦٠/٦.

[٥٩] سنن أبي داود ١٢٠/٢ .

[٦٠] رواه مسلم في صحيحه ١٢٥٥/٣.

[٦١] رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٧/٤، وقال: إسناده صحيح، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه.

[٦٢] بحث : "توظيف الزكاة..." للفرفور ص٣١٩.

[٦٣] رواه البخاري ١٣٨/٢.

[٦٤] فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ١٠٩/٤، نيل الأوطار للشوكاني ١٧٧/٤.

[٦٥] مواهب الجليل للحطاب ٣٦٣/٢.

[٦٦] المبدع لأبن مفلح ٤٠٠/٢.

[٦٧] الأموال لأبي عبيد ٧٧٩.

[٦٨] قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٤٣/١.

[٦٩] الخراج، لأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، المطبعة السلفية– القاهرة، الطبعة الثالثة عام(١٣٨٢هـ)،١١٠.

[٧٠] الموسوعة الاقتصادية والعلمية للبنوك الإسلامية ٣٥/٦.

[٧١] التمويل والاستثمار لسيد هواري ص٨١، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ٣٤/٦. الاستثمار والتمويل لسيد هواري ص٨٥.

[٧٢] سورة التوبة، أيه ٦٠.

[٧٣] لتفصيل ذلك انظر: بحث" مبدأ التمليك ومدى اعتباره في صرف الزكاة" للدكتور محمد عثمان شبير.

[٧٤] حاشية الخرشي ٢٢٣/٢.

[٧٥] المجموع للنووي ١٢٠/٦.

[٧٦] مسند الأمام أحمد /٣٤٩.

[٧٧] المغني ٦٧٤/٢.

[٧٨] رواه مسلم ١٧٢٦/٤.

[٧٩] المجموع ١٥٨/٦.

[٨٠] بحث: "توظيف أموال الزكاة في مشاريع ريع بلا تمليك فردي للمستحق" للدكتور حسن عبد الله الأمين منشور ص٣٦٧.

[٨١] غياث الأمم في اجتياث الظلم للجويني ١٨٣–١٨٤.

[٨٢] الخراج لأبي يوسف ١٤١.

[٨٣] المرجع نفسه ص٢٤.

[٨٤] صحيح البخاري ٣٧/٣–٣٨، صحيح مسلم ٢٠٩٩/٤ ،مسند احمد ١١٦/٢.

[٨٥] عمدة القاري ٢٦/١٢، صحيح مسلم بشرح٥٨/١٧.

[٨٦] نفس المرجع.

[٨٧] صحيح البخاري، حديث رقم (٣٤٤٣)، ١٣٣٢/٣.

[٨٨] مسند أحمد ٣٧٥/٤، ٣٧٦، قال المنذري والنووي: إسناده حسن صحيح وفيه كلام كثير.

[٨٩] سبل السلام ٣١/٣، فتح العلام لشرح بلوغ المرام لصديق حسن خان٢٤/٢.

[٩٠] الطبقات الكبرى لأبن سعد ٢٧٦/٣.

[٩١] الموطأ مع تنوير الحوالك ٢٥٧/١.

[٩٢] الأموال لأبي عبيد ص٧٦٧.

[٩٣] فتح الباري لأبن حجر ١٠٩/٤.